

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٨ المحرم سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٤ يولية سنة ٢٠٢٤ )

العدد ١٥٩  
تابع (أ)



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٤ .....	} وزارة البترول والثروة المعدنية
٦	قرار رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠٢٤ .....	



المطابع الأميرية  
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

## قرارات

### وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة

للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة  
المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١٢٢٥ قرشاً .

#### ( المادة الثانية )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١٣٧٥ قرشاً  
شامل الضريبة على القيمة المضافة .

#### ( المادة الثالثة )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ١٥٠٠ قرشاً  
شامل الضريبة على القيمة المضافة .

#### ( المادة الرابعة )

يحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بسعر  
١١٥٠ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

( المادة الخامسة )

يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية على النحو التالى :

١١٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شامل الضريبة على القيمة المضافة .

١١٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وتموين السيارات شامل الضريبة على القيمة المضافة .

١١٥٠ قرشاً لكل لتر تسليم مستودعات التوزيع لباقي مستهلكى السولار شامل الضريبة على القيمة المضافة .

( المادة السادسة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة السابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٦٠٠)

يوم ٢٠٢٤/٧/٢٥

صدر فى ٢٠٢٣/٧/٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/كريم بدوى

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠٢٤

### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة  
للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة

المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية بسعر ٨٥٠٠ جنيهًا لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات قمائن الطوب والأسمنت وباقي القطاعات والجهات والاستخدامات الأخرى .

### ( المادة الثانية )

يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقي القطاعات على النحو التالى :  
١٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة .  
٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

### ( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

### ( المادة الرابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ساعة (٦٠٠)

يوم ٢٥/٧/٢٠٢٤

صدر فى ٢٤/٧/٢٠٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/كريم بدوى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٥٥٩ - ٤٣/٧٣ - ٢٠٢٤/ ٢٥٠٧٠



مكتبة واداء الوثائق الوطنية  
المطابع الأميرية  
طبعة الكروية لا يطبعها عند التناول